

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 447 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 6 من القانون رقم 03 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم إجراءات وأشكال رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و3 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي تدعى في صلب النص "الاتفاقية".

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بنقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، عمليات استيراد وتصدير هذه المواد الكيميائية.

المادة 3: يخضع نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد الكيميائية، إلى رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة.

لا تمنح رخصة النقل :

- إلا في اتجاه الدول الأطراف في الاتفاقية أو وصولا منها،
- إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية،
- إلا إذا كانت أنواع وكميات هذه المواد مقتصرة فقط فيما يمكن أن يبرر هذه الأغراض.

لا يسمح بإعادة نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد المنقولة، إلى دولة أخرى.

المادة 11: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم اتخاذ إجراءات إدارية من الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة. ويمكن أن تكون هذه الإجراءات، حسب الحالة :

- الإعذار،

- تعليق النشاط،

- سحب الرخصة.

يمكن أن ترافق هذه الإجراءات ترتيبات تحفظية بهدف المحافظة على الأمن العمومي.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 158 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد إجراءات وأشكال رخص نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و3 من الملحق المتعلق بالمواد الكيميائية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 157 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، المعدل،

ويقدم هذا الطلب :

- قبل ستين (60) يوما على الأقل من إتمام النقل بالنسبة للمواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد،

- قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من إتمام النقل بالنسبة للمواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد.

المادة 7 : ترسل نسخة من رخصة النقل إلى اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 159 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد كيفيات تفتيشات التحقق الوطنية والدولية للمرافق المعلنة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 157 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997

المادة 4 : يخضع نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على أكثر من 30% من المواد الكيميائية في هذا الجدول، إلى دولة غير طرف في الاتفاقية، إلى رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالطاقة والناجم بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة المؤهلة.

يرفق طلب الرخصة المذكورة في المادة 5 أدناه بتعهد من السلطة المعنية في بلد الوجهة يبين فيه، فيما يخص المواد الكيميائية المنقولة :

أ - عدم استعمالها إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية،

ب - استعمالها أو استعمالاتها النهائية،

ج - اسم وعنوان المستعمل النهائي أو المستعملين النهائيين،

د - عدم نقل المواد إلى وجهة أخرى.

المادة 5 : يجب أن يتضمن طلب رخصة نقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد، البيانات الآتية :

1 - اسم وعنوان المتعامل،

2 - الاسم الكيميائي والصيغة المفصلة ورقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) للمنتوج موضوع النقل، إذا كان قد عين لها رقم،

3 - كمية المادة المزمع نقلها،

4 - النسبة المئوية للمادة الكيميائية إذا كان الأمر يتعلق بخليط،

5 - اسم وعنوان مورد المادة أو الوجهة إليه وبلدها الأصلي،

6 - الهدف من النقل،

7 - تعهد يقدم من الوجهة إليه المادة يحدد فيه أن المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية والمخاليط التي تحتوي على هذه المواد موضوع هذا النقل، سوف لن يعيد نقلها إلى دولة أخرى.

المادة 6 : يوجه طلب رخصة النقل إلى الوزير المكلف بالطاقة والناجم.